بات ونحوه فيها بمجرده لا يسمى اصطيادا لخلاف اصابة
السهم له فانه من فعله وبحث الاذرعي اخذا من كلام
الرافعي انه لو نصبها لاصلاح ما وهي منها او نحوه لم يضمن
وما تلف بصيحته او انحلال رباط كلب معلم متعصبه
في الربط وان كان الصيد غايبا ثم ظهر فقتله سوا كان
محرما او حلالا في الحرم واما لم يضمن اذ هيا ارسل كلبه عليه
لانه معلم للاصطياد فهو بارساله كهو بنفسه لا لقتل
الادمي فلم ينسب اليه بل لاختيار الكلب فقضية ما ذكر انه
لو كان معلما لقتل الادمي فارسله عليه فقتله ضمن واستظهر
والمنهج عندي خلافه كما يرشد اليه كلامهم في الجنايات اما غير
المعلم فقال جمع متقدمون انه لا يضمن الصيد بارساله
ونظر فيه المصنف بانه ينبغي ان يضمن لانه سبب لكن
حمل بعضهم الاول على ما اذا لم يكن هنا ريا والذي يظهر
اعتماده بحث المصنف من انه يضمن مطلقا لانهم توسعوا
هنا في الضمان بالسبب ما لم يتوسعوا في غيره من
الابواب كما هو ظاهر لمن تامل كلامهم وما تلف ببير
حفرها محرما ان كانت بغير ملكه او في الحرم مطلقا ويضمن
ما رماه وهو حلال فاصابه وهو محرم او عكسه وما تلف بنحو
بول مركوب كما اشار اليه المصنف فلو كان مع الراكب سايق
وقايد اختص الضمان بالراكب كما رجحه غير واحد من المتاخرين
اخذا من كلامهم في باب اتلاف البهايم ويضمن حلال ماله
قايمة

قايمة في الحرم اعتمد عليها اذا ارسل عليه كلبا من الحل او رماه
منه او عكسه تغليبا للحرمة لا ان كسوت الحرم الى الحل و
منه الى الحرم ثم الى الحل ثم قتله لان ابتدا الاصطياد من
حين نحو الرمي ولذا سنت التسمية عنده لا السعي فعلم
انه لا عبرة بكون غير القوايم كالراس في الحرم هذا ما في
الروضة لكن في المجموع المذهب انه يضمن بكل حال حتى لو
كانت قوايمه كلها في الحل وراسه في الحرم ضمنه قايما كان
ام لا انتهى وعلى ما في الروضة لو لم يعتمد على ما فيه لم يضمن
والعبرة في النايم بمستقره كما نقله الاسنوي عن صاحب
الاستقصا لكن جزم غيره بحرمة النايم نصفه في الحرم
ونصفه في الحل ويوافقه ما مر عن المجموع ويضمن الحلال
الذي بالحل صيدا به ان مر السهم بالحرم وكذلك الكلب ان تعين
الحرم طريقا له ويضمن ايضا صيدا دخل الحرم فقتله بسهم رماه
اليه او لغيره فيه لا بكلب ارسله الا ان تعين الحرم مفرا ولو
رمى الحصاة السابقة ثم رمى صيدا فقتله وتوقعها في الحرم لزمه
الجزا واعترض بان ذلك لا يتصور لان المرمى في وسط الحرم فلا
فرق بين رميه قبل التحلل وبعده واجاب المصنف بانه يتصور
في صيد مملوك فلو رماه بعد وقوعها في المرمى فلا جزا لان
الحلال اذا قتل في الحرم صيدا مملوكا لم يلزمه الجزا كما مر ومثل
ذلك ما لو رماه ثم تحلل بتقصير شعره ثم اصابه وفيما لو اشترك محرمون
في قتل صيد لزمهم جزا واحد ولو صوما لكن يتخير كل المعسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)